قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وتستبدل به الأحكام الآتية :

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة (٧٧) يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على مصر أو التحق على أى وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب مصر.

مادة (٧٨) كل من ألقى الدسائس إلى دولة أجنبية أو إلى أحد مأموريها أو إلى أى شخص آخر يعمل لمصلحتها أو تخابر معها أو معه بقصد استعدائها على مصر أو تمكينها من العدوان عليها أو بقصد ارتكاب جناية مما نص عليه فى المادة ٧٩ يعاقب بالإعدام سواء أتحقق الغرض المطلوب أم لم يتحقق .

مادة (٧٨ مكررا) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم و بالسجن إذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من ألقى الدسائس إلى دولة أجنبية او إلى أحد مأموريها أو كانت له معها أو معه تخابرات وقصد بتلك الدسائس أو التخابرات الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى .

(٢) كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق مصر قبل دولة أجنبية .

فاذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل ، تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم والأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب .

مادة (٧٨ ثالثة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة أجنبية .

فاذا ترتب على ذلك قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

مادة (٧٨ رابعة) كل من حصل ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد مأموريها أو من أى شخص آخر يعمل لمصلحتها على نقود أو أية منافع أخرى أو على وعد بشىء من ذلك أو حاول كذلك أن يحمل غيره على قبول نقود أو منافع أخرى أو على وعد بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من عشرين الى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم ، و بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

مادة (٧٩) يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد او سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما اعد لذلك أو وسائل مواصلات أواسلحة أو ذخائر أومهمات حربية أومؤونا أو أغذية أو أمده بالعساكر أو بالرجال أو بالنقود أو خدمه بأن تقل اليه اخبارا أو بأن كان له مرشدا أو حرض الجنود المصريين على الانضمام الى العدو، و بوجه عام كل من ساعد تقدم قوات العدو وذلك بإثارة الفتن او بإلقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع عن البلاد . أو بمنع اتصالها ببعضها ببعض فى لقاء العدو أو بزعزعة ولاء تلك القوات للملك أو إخلاصها للبلاد أو بأية طريقة أخرى .

مادة (٨٠) يعاقب بالإعدام اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب . و بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن سلم كل من سلم لدولة أجنبية او لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى اى وجه و بأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وكذلك كل من حصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات أو بالواسطة لدولة أجنبية ، ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه أو جعله كذلك غير صالح لأن ينتفع به .

مادة (٨٠ مكررا) يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم و بالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة أجنبية أولأحد مأموريها أو لأى شخص يعمل لمصلحتها .

(٢) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها أو بقصد تبليغها .

مادة (٨٠ ثالثة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد او ما هو فى حكمها .

وتكون العقوبة السجن إذا ألحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة او موفدا فى مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

مادة (٨٠ رابعة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ مكررة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما فى حكمها إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة .

مادة (٨١) يعاقب بالإعدام إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب . و بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت فى زمن سلم ، كل من أعدم أو أتلف عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات او مهمات او منشآت أو وسائل مواصلات او سرائق عامة او ذخائر او مؤنا أو أغذية مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أساء صنعها عمدا إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها أو الذين يناط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما .

مادة (٨١ مكررا) كل من تعمد فى زمن حرب الا ينفذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الجيش او الاهالى المدنيين او ارتكب غشا فى تنفيذ مثل هذا العقد يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتطبق الأحكام نفسها على المقاولين من الباطن اذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش فيه .

مادة (٨٢) يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم أو بالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب كل من وصل بالتخفى أو باخفاء شخصيته أو مهنته أو صفته أو جنسيته أو بواسطة وسائل خادع بها العمال المكلفين بالحراسة أو غافلهم :

(١) الى ان يدخل حصنا أو احد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيم أو استقر فيه الجيش أو بارجة حربية أو باخرة تجارية مسلحة أو طائرة أو سيارة حربية مسلحة أو ترسانة أو اى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

(٢) الى أن يباشر فى منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية ومن غير الحصول على إذن منها رسما أو تصويرا فوتوغرافيا أو نقلا أو اعمالا طوبوغرافية فى داخل الميادين أو المنشآت أو المواقع أو المحال الموجودة فى المنطقة المذكورة أو حولها أو أن يبقى فى هذه المنطقة خلافا لنهى صريح أصدرته إليه السلطة المختصة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى الأعمال المتقدم ذكرها .

مادة (٨٢ مكررا) إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة دون الاستعانة باحدى الوسائل المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من ٢٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت فى زمن حرب .

مادة (٨٣) يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من كان عالما بنيات شخص ارتكب او شرع فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ وقدم اليه إعانة أو وسيلة للتعيش او للسكنى أو ماوى أو مكانا للاجتماع أو اى تسهيل آخر .

(٢) كل من اخفى الأشياء أو الأدوات التى استعملت أو التى أعدت للاستعمال فى ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة او الأشياء او المهمات أو الوثائق التى حصل عليها بواسطة هذه الجريمة وهو عالم بذلك .

(٣) كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو :

الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت الا

أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه وهو عالم بذلك فى الحالين .

مادة (٨٣ مكررا) يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم . وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت فى زمن حرب كل من سهل بعدم احتياطه او اهماله أو مخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١

مادة (٨٤) يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ أو بالشروع فيه دون أن يكون مشتركا فى تحضيره ولم يبلغ أمره السلطات الادارية أو القضائية منذ علمه به .

مادة (٨٤ مكررا) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من كان البادئ بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها .

ويجوز الاعفاء من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجناية أو الجنحة او الشروع فيهما ولكن قبل البدء فى التحقيق .

وكذلك يجوز إعفاء الجانى الذى يكون بعد البدء فى تحقيق الا قد مكن من القبض على الجناة أو شركائهم فى نفس الجريمة أو فى جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

مادة (٨٤ ثالثة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

يحكم بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣ إذا كان من أذاع قد علم بهذه البيانات بسبب وظيفته أو بسبب مهمة نيط بها .

مادة (٨٥) فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أولا) يقصد بعبارة "البلاد" الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ثانيا) ويقصد بعبارة "أسرار الدفاع عن البلاد" الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يطلع بها غير من تقتضى طبيعة عمله حفظها .

(ثالثا) يحكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى اعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة أو التى ليست فى ذاتها سرا ولكن إذاعتها قد تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع عن البلاد .

(رابعا) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب .

(خامسا) تعتبر الأفعال المشار اليها فى أحكام هذا الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر .

ويجوز بمرسوم أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دول شريكة أو صديقة .

مادة ٢ — يلغى المادة ١٨٨ مكررة من قانون العقوبات .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

مصطفى محمود الشوربجى — على ماهر